الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/27/DZA/1

الجمعية العامة

Distr.: General
20 February 2017
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والعشرون
١-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

الجزائر

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبّر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

GE.17-01918(A)
1701918

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٣

أولاً – المنهجية والتشاور ٣

ثانياً – المستجدات التي طرأت منذ الاستعراض الأخير ٣

ثالثاً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع ٧

رابعاً – متابعة توصيات الاستعراض السابق ١١

خامساً – تحديد التقدم المحرز وأفضل الممارسات ٢٢

سادساً – الصعوبات والمعوقات ٢٤

سابعاً – آفاق تطور حالة حقوق الإنسان ٢٥

الاستنتاجات ٢٦

مقدمة

١- باشرت الجزائر في السنوات الأخيرة عملية إصلاحات شاملة وشفافة تهدف إلى توطيد سيادة القانون والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والتنمية البشرية.

٢- واستوجبت هذه الإصلاحات، نظراً لحجمها، تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي القائم وتُوِّجت، في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، بتعديل القانون الأساسي الذي هو نتاج مشاورات واسعة النطاق.

٣- وقد جاءت هذه الإصلاحات كنتيجة لرغبة السلطات العامة في تعزيز حقوق الإنسان بمفهومها العالمي والفعلي.

٤- وتتجسد عملياً في زيادة مشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم، وتحسين بيئتهم المعيشية، وتبسيط الوصول إلى الخدمة العامة.

أولاً- المنهجية والتشاور

٥- يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وبخاصة الفقرة ١٥(أ) منه. وقد أُعِد وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المنقحة لإعداد المعلومات المقدَّمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل. (المقرر ١١٩/١٧).

٦- وهو يستند بوجه خاص إلى التقارير الدورية التي قدمتها الجزائر إلى مختلف الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وإلى التقريرين الوطنيين المتعلقين بتنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، المقدمين في سنتي ٢٠٠٨ و٢٠١٢.

٧- وكانت صياغته ثمرة مشاورات عديدة داخل فريق عامل متعدد القطاعات بتنسيق من وزارة الشؤون الخارجية.

٨- وساهمت أيضاً في إعداد هذا التقرير هيئات استشارية مثل المفوضية العليا للأمازيغية والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الإسلامي الأعلى واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

٩- وأخيراً، دُعِي ممثلو المجتمع المدني النشطون في ميدان حقوق الإنسان إلى المشاركة في عملية إعداد هذا التقرير.

ثانياً- المستجدات التي طرأت منذ الاستعراض الأخير

١٠- واصلت الجزائر العملية التي باشرتها في سنة ٢٠١١ بشأن الإصلاحات المؤسسية والسياسية والاجتماعية - الاقتصادية والتي تُوِّجت بمراجعة الدستور في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٦.

ألف- مراجعة الدستور

١١- جاءت مراجعة الدستور كنتيجة لعملية شاملة جمعت الطبقة السياسية والحركة الجمعوية والهيئات الاستشارية والشخصيات الوطنية وصانعي الرأي والزعماء الدينيين بغية جمع الآراء إثراءً لعمل الصياغة الذي عُهِد به إلى لجنة من أخصائيي القانون الدستوري.

١٢- وسنذكر من بين جوانب التجديد في مجال حقوق الإنسان ما يلي:

(أ) إضفاء الطابع الرسمي على اللغة الوطنية الأمازيغية كلغة رسمية؛

(ب) حصر عدد الولايات الرئاسية في ولايتين، وهو أمر غير قابل للتعديل؛

(ج) تشجيع الديمقراطية التشاركية على الصعيد المحلي؛

(د) تعزيز دور المعارضة البرلمانية؛

(هـ) هدف المساواة بين الجنسين في الحصول على العمل والمسؤوليات؛

(و) تحسين ظروف الاحتجاز لدى الشرطة والحد من ممارسة الاحتجاز السابق للمحاكمة؛

(ز) إدخال الوساطة في المسائل الجنحية ومبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية؛

(ح) إعادة تأكيد الطابع الإجرامي للتعذيب؛

(ط) إدخال الطعن بعدم دستورية الأحكام؛

(ي) لا تُفرض القيود على حقوق المواطن إلا بقرار معلل من السلطة القضائية؛

(ك) حماية البيانات ذات الطابع الشخصي؛

(ل) تكريس حرية التظاهر السلمي؛

(م) توطيد ضمان حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، دون أي شكل من أشكال الرقابة؛

(ن) حماية الطفولة وحظر عمل القاصرين ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(س) الحق في الثقافة وضمان ممارسة الحريات الأكاديمية والبحث العلمي والابتكار؛

(ع) الاعتراف بحرية الاستثمار والتجارة وحماية المستهلك.

باء- الآليات المؤسسية

تعزيز دور المعارضة البرلمانية

١٣- منح الدستور المعدَّل الأحزاب السياسية حقوقاً جديدة لتنشيط أدوارها في الحياة السياسية.

١٤- وهو يعزز دور المعارضة البرلمانية بمنحها حقوقاً تمكنها من مشاركة مجدية في الحياة السياسية، من خلال ما يلي:

(أ) المشاركة الفعالة في الأعمال التشريعية وفي مراقبة العمل الحكومي؛

(ب) تمثيل مناسب في الهيئات البرلمانية؛

(ج) الاستفادة من المساعدات المالية الممنوحة عن المنتخبين في البرلمان؛

(د) المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

١٥- ويخصص البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية تنتمي إلى المعارضة. ولديه صلاحية استجواب الحكومة بمبادرة ٣٠ عضواً من أعضاء إحدى الغرفتين. وتكون الحكومة ملزمة بالرد في غضون ٣٠ يوماً على الأسئلة الشفوية والخطية الموجهة إليها.

١٦- ولا بد من موافقة البرلمان عندما يتعلق الأمر بالتصديق على بعض المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات المذكورة في الدستور.

١٧- ومن المبادئ المكرسة في الدستور المعدَّل فتح وسائط الإعلام العامة للمعارضة. وتجدر الإشارة إلى ضرورة منح الأحزاب السياسية حيزاً زمنياً من البث الإذاعي في وسائط الإعلام العامة يتناسب مع مستوى تمثيلها على الصعيد الوطني.

تعزيز استقلال القضاء

١٨- يتعزز القضاء كلما أُجريت مراجعة دستورية، وقد أنشأت مراجعة ٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ ضمانات جديدة.

١٩- والمجلس الأعلى للقضاء، الذي يترأسه رئيس الجمهورية ويتألف في غالبيته من قضاة، يحظى بالاستقلال الإداري والمالي ويقرر سير الحياة الوظيفية للقضاة. وفي ظل رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، يسهر المجلس على احترام نظام السلطة القضائية ومراقبة انضباط القضاة.

تعزيز استقلال المجلس الدستوري

٢٠- المجلس الدستوري مؤسسة مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي. وهو يسهر على احترام دستورية القوانين والمعاهدات والأنظمة وعلى صحة الانتخابات المختلفة. وتكتسي آراء المجلس وقراراته طابعاً إلزامياً بالنسبة للسلطات العامة والسلطات الإدارية والقضائية.

٢١- وهو يتألف من ١٢ عضواً يشغلون مناصبهم لولاية واحدة مدتها ثماني سنوات غير قابلة للتجديد.

٢٢- ويُصدِر المجلس الدستوري، بطلب من رئيس الجمهورية، رأياً إلزامياً بشأن دستورية القوانين العضوية. ويمكن أن يرفع إليه القضايا رئيس مجلس الأمة، أو رئيس الجمعية الشعبية الوطنية، أو رئيس الوزراء، أو ٥٠ نائباً أو ٣٠ عضواً من أعضاء مجلس الأمة.

٢٣- وبالمثل، يمكن أن يرفع القضايا إلى المجلس الدستوري متقاضٍ بإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة (الطعن بعدم الدستورية).

إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات

٢٤- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات آلية جديدة تكفل مزيداً من الشفافية والنزاهة للعملية الانتخابية.

٢٥- وهي مسؤولة عن مراقبة عملية استعراض القوائم الانتخابية وتكفل التوزيع العادل لوسائل الحملة الانتخابية بين المرشحين. وتضمن توافر المواد الانتخابية واحترام ساعات فتح مراكز الاقتراع وإغلاقها وحق المرشحين في حضور عملية الاقتراع.

٢٦- وهي مخولة لترفع إلى سلطة ضبط وسائل الإعلام السمعية البصرية أي مخالفة تلاحظها لاتخاذ التدابير اللازمة.

٢٧- وعندما ترى أن إحدى الوقائع الملاحظة أو المعروضة عليها تكتسي طابعاً جنائياً، فإنها تخطر بذلك المدعي العام المختص إقليمياً.

٢٨- وتتألف الهيئة العليا من ٤١٠ أعضاء موزعين بالتساوي بين القضاة وخبرات مستقلة مختارة بين المجتمع المدني، ولديها لجنة دائمة تتألف من عشرة أعضاء ويمكنها أن تنتشر، منذ لحظة استدعاء هيئة الناخبين، في شكل مناوبة حتى في الخارج، حسب الاقتضاء.

إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان

٢٩- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي أُنشئ بموجب الدستور وبموجب القانون ١٦-١٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، هيئة مستقلة تابعة لرئيس الجمهورية.

٣٠- ويتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويعمل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ويضطلع بمهام المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

٣١- ويتألف المجلس من ٣٨ عضواً يتم اختيارهم لكفاءتهم المثبتة ونزاهتهم وخبرتهم واهتمامهم بحقوق الإنسان من بين ممثلي المجتمع المدني والحركة الجمعوية والمنظمات المهنية والنقابية، وكذلك البرلمان. وينتخب رئيسَ المجلس أقرانُه لولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٣٢- ويوجه المجلس إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والبرلمان تقريراً سنوياً ويضمن نشره.

إنشاء منصب مندوب وطني لحماية الطفولة

٣٣- أُعلِن عن إنشاء منصب المندوب الوطني لحماية الطفولة في القانون ١٥-١٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥. وهذه الآلية الجديدة التابعة لرئيس الوزراء مكلفة بمهام من جملتها تنسيق جميع المسائل المتصلة بالطفولة على الصعيد الوطني وتوجيه انتباه الحكومة إلى عدد من المواضيع التي تدخل في نطاق ولايتها وموافاتها بتوصيات في هذا الشأن.

٣٤- والمندوب الوطني مكلف بتعزيز حقوق الطفل من خلال إنشاء برامج وطنية ومحلية لحماية وتعزيز حقوق الطفل وتقييمها دورياً.

تنصيب سلطة ضبط وسائل الإعلام السمعية البصرية ولجنة مؤقتة مكلفة بإصدار بطاقة الصحفي

٣٥- ينص القانون العضوي للإعلام (١٢-٠٥) على إنهاء احتكار الأنشطة السمعية البصرية وضمان أمور من جملتها مزيد من الإنصاف والشفافية في تخصيص الترددات الراديوية وتراخيص ممارسة الأنشطة السمعية البصرية. وهو ينص على إنشاء هيئة مستقلة لضبط المجال السمعي البصري.

٣٦- ويحدد القانون ١٤-٠٤ المتعلق بالأنشطة السمعية البصرية مهام الهيئة واختصاصاتها وتشكيلتها وسير عملها ويسند إليها دور هيئة مستقلة تمارس نشاطها بكل استقلالية.

٣٧- ويشكل إنشاء هذه الأخيرة في حزيران/يونيه ٢٠١٦ خطوة هامة في عملية القضاء على احتكار الأنشطة السمعية البصرية وممارستها بحرية.

٣٨- وتأييد العاملين في وسائط الإعلام، بوشرت في تموز/يوليه ٢٠١٤ عملية إنشاء لجنة مشتركة مؤقتة مكلفة بأمور من جملتها تعداد الصحفيين المحترفين وإصدار بطاقة الصحفي وإعداد الجمعية العامة التأسيسية للجنة الوطنية الدائمة المكلفة بهذه المهمة.

ثالثاً- تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف- مواصلة عملية ترقية التشريعات المتعلقة بالحريات

٣٩- استمرت، ابتداءً من سنة ٢٠١٢، الإصلاحات التي بدأت منذ العقد الأول من الألفية الثانية وتناولت مسائل مختلفة منها أساساً:

١- مراجعة قانون الانتخابات

٤٠- يدعو القانون العضوي رقم ١٦-١٠ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ المتعلق بالنظام الانتخابي الأحزاب السياسية إلى تعزيز وجودها في الساحة السياسية وجعل المواعد الانتخابية ذروة عمل حزبي مستمر.

٤١- وهو، بالإضافة إلى توطيد مراقبة عمليات التصويت في جميع مراحلها، يكفل شفافية تامة في تأطير مكاتب ومراكز الاقتراع وتوفير القوائم الانتخابية لفائدة المرشحين والأحزاب. ويسمح لهؤلاء بتسجيل شكاواهم وطعونهم في محاضر الفرز على مستوى مكاتب الاقتراع والحصول على نسخ طبق الأصل من النتائج وممارسة الطعون لدى الهيئات المختصة.

٤٢- ويخفف قانون الانتخابات الجديد من الإجراءات المتعلقة بالترشح للانتخابات المحلية والتشريعية، من خلال إقرار مبدأ الإعلان، فضلاً عن تعديل عدد التوقيعات المطلوبة ويوفر تحملاً أفضل للتكاليف المتعلقة بأنشطة المرشحين.

٢- تعزيز حقوق المواطنين وضماناتهم

الاحتجاز لدى الشرطة

٤٣- عدّل المرسوم ١٥-٠٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ القواعد التي تنظم تدابير الاحتجاز لدى الشرطة، وهو يؤيد التدابير التي سبق إدخالها والتي تصون وتعزز حقوق الأشخاص الذين يخضعون لهذا التدبير.

٤٤- وينشئ المرسوم تدابير جديدة، خاصة إمكانية تلقي الشخص المحتجز زيارة محاميه، وللأجانب الخاضعين لتدبير الاحتجاز لدى الشرطة إمكانية الاتصال برب العمل أو بالتمثيلية الدبلوماسية أو القنصلية لبلدانهم، فضلاً عن إمكانية الاستعانة بخدمات مترجم شفوي.

٤٥- وتُنسخ الحقوق المذكورة أعلاه باللغات الوطنية وبالفرنسية وتُنشَر على لافتة توضع عند مدخل قاعة الدوام في جميع أماكن الاحتجاز.

الاحتجاز السابق للمحاكمة وقرينة البراءة

٤٦- تعزز آليات جديدة قواعد وشروط اللجوء إلى هذا الإجراء الذي أصبح الآن إجراءً استثنائياً يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تجديده.

٤٧- ويبرز المرسوم ١٥-٠٢ القاعدة العامة التي يجب أن تُرجَّح في إطار التحقيق القضائي، وهي أن المتهم يجب أن يبقى طليقاً خلال هذا الإجراء. ولا يمكن للقاضي أن يقرر ذلك إلا إذا بقي هذا التدبير هو الوحيد الذي يضمن مثول المتهم من جديد أو حمايته أو صون الأدلة أو عندما يسمح بوضع حد للجريمة أو منعها أو، أخيراً، بتجنب التشاور بين المتهمين والشركاء الذين قد يحولون دون ظهور الحقيقة.

٤٨- ولتأكيد الطابع الاستثنائي للاحتجاز السابق للمحاكمة، يحدد القانون شروط اللجوء إلى هذا التدبير، خاصة بتفضيل اللجوء إلى مختلف تدابير المراقبة القضائية. وإذا ظلت هذه التدابير غير كافية لضمان مثول المتهم من جديد، يجوز للقاضي أن يلجأ إلى تدابير الاحتجاز السابق للمحاكمة من خلال الأحكام القانونية التي تفرض من الآن فصاعداً على قاضي التحقيق تعليل قراره وإخطار المتهم به (مع إمكانية اعتراض هذا الأخير من خلال قنوات الاستئناف).

٤٩- ولا ينطبق قرار الاحتجاز السابق للمحاكمة على الأحكام التي تقل عن ثلاث سنوات إلا إذا لم يقدم المتهم أي ضمانات للمثول مجدداً أو إذا كانت الجريمة قد أسفرت عن وفاة أو سببت اضطرابات واضحة للنظام العام. ولا تتجاوز مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للمسائل الجنحية ومرتين في المسائل الجنائية وثلاث مرات إذا كانت العقوبة المستحقة هي السجن لمدة ٢٠ سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام.

٥٠- وقد ساعد هذا النظام الجديد على إدخال إجراء المثول الفوري ليحل محل أحكام الإجراءات المتعلقة بالتلبس بالجريمة، مما أدى إلى انخفاض أرقام الاحتجاز السابق للمحاكمة.

٥١- وبالمثل، عزز إدخال سوار المراقبة الإلكترونية نظام تدابير المراقبة القضائية، وكذلك فعلت خدمة المجتمع كبديل للاحتجاز، والإفراج بكفالة بالنسبة للأجانب.

تجريم العنف ضد المرأة

٥٢- تنص التعديلات التي أُجريت على قانون العقوبات بموجب القانون رقم ١٥-١٩ على أحكام جديدة تجرم بعض الأفعال التي تنتهك كرامة المرأة وسلامتها البدنية أو النفسية.

٥٣- وينزل القانون عقاباً شديداً بمرتكبي أفعال العنف المنزلي، والعنف البدني، والاعتداء بالضرب، والعنف اللفظي أو النفسي المتكرر، وهجر الأسرة، ومضايقة امرأة في مكان عام، بأي فعل أو تصرف أو كلام ينتهك عرضها، وأي عدوان يُرتكب على حين غرة، أو عنف أو إكراه أو تهديد يمس الحرمة الجنسية للضحية، والتحرش الجنسي بأي فعل أو قول ذي طابع أو تلميح جنسي.

٥٤- وينص القانون على عقوبات قسرية إذا وقعت الجريمة في مكان العمل وبظروف مشددة عندما تكون الضحية قاصراً عمرها ستة عشر عاماً أو إذا كان الفعل المرتكب قد يسره ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو النفسي أو كونها حاملاً أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور أطفال قصّر أو تحت تهديد السلاح.

٥٥- وللحفاظ على كرامة المرأة المطلَّقة التي تعاني صعوبات اجتماعية أو لديها حضانة أطفال قُصَّر، وتلبية احتياجات المادية على الخصوص، اتُّخِذت تدابير جديدة بشأن دعم مادي ومالي تتمثل في منح نفقة للمرأة والأطفال القُصَّر الموجودين تحت رعايتها من صندوق خاص أنشئ بموجب القانون رقم ١٥-٠١ المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

نزع الصفة الإجرامية عن الإدارة والصحافة

٥٦- تفرض التعديلات الجديدة التي أُجريت على قانون الإجراءات الجنائية بموجب المرسوم ١٥-٠٢ قيوداً على الإجراءات العامة في القضايا المتعلقة بالأفعال الإدارية التي أدت إلى سرقة أموال عامة أو خاصة أو إلى إساءة استعمال هذه الأموال أو إتلافها أو فقدانها باشتراط تقديم شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية قبل بدء الدعوى العامة.

٥٧- وهكذا أُعفي المديرون من القيود المتصلة بالإدارة ويمكنهم العمل دون خوف. وسيكون من الآن فصاعداً من مسؤولية الهيئات الاجتماعية، أي مجلس الإدارة والجمعية العامة في هذه الحالة، تقديم الشكاوى في حالات الجرائم التي يرتكبها المديرون.

٥٨- وبالإضافة إلى ذلك، ينص الدستور المعدَّل على أنه "لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".

حماية الطفولة

٥٩- كان القانون ١٤-٠١ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ قد أجرى تعديلات تنص، في جملة أمور، على تجريم التسول رفقة قاصر واختطاف القصَّر والاعتداء عليهم جنسياً. وكان قد حدد أيضاً المسؤولية الجنائية للطفل في ١٠ سنوات كاملة وذكر أن القصر دون سن ١٣ لا يمكن أن يخضعوا سوى لتدابير إصلاحية، وأنهم في مسائل المخالفات لا يمكن أن يتعرضوا إلا للتوبيخ وبين ١٣ و١٨ سنة، يمكن أن يخضعوا إما لتدابير حماية أو إعادة تأهيل أو عقوبات مخفَّفة.

٦٠- وجاء القانون ١٥-١٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمتعلق بحماية الطفولة ليؤطر عالم هذه الفئة من السكان التي تكون عناصر منها أحياناً مخالفة للقانون.

٦١- وينص القانون على ضمان حماية الطفل من جميع أشكال التحيز أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو أي نوع من أنواع الاعتداء البدني أو المعنوي أو الجنسي، من خلال مجموعة من التدابير المناسبة وعلى حماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة وحمايته من وسائل الإعلام لتجنب أي مساس بتوازنه البدني والعقلي.

٦٢- ويجب أن يكون احتجاز القاصر السابق للمحاكمة في أماكن مناسبة وتتمشى مع احترام كرامة الإنسان وخصائص الطفل واحتياجاته والتسجيل السمعي البصري إلزامي لجميع جلسات الاستماع إلى الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي كما أن من الإلزامي تقديم مساعدة نفسية أثناء الجلسات.

باء- التوعية بحقوق الإنسان ونشرها وتعليمها

٦٣- تتضمن البرامج التدريبية المختلفة في مؤسسات وزارة العدل وحدات تدريب أولي لجميع القضاة أو وحدات لتعزيز أو إعادة تدريبهم.

٦٤- وقد أدرجت دوائر الأمن وإدارة السجون هي أيضاً الفصل المتعلق بحقوق الإنسان في الدروس الموجهة للضباط وضباط الصف والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

٦٥- وواصل المعهد الوطني لحقوق الإنسان، بموجب ولايته، جهود التدريب الذي أصبح لا مركزياً ليصل إلى الكثير من أنحاء البلد وتستفيد منه القطاعات الحكومية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام. ومنذ سنة ٢٠١٢، نذكر في جملة أمور:

(أ) تنظيم حلقات عمل بشأن هيئات المعاهدات:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في نيسان/أبريل ٢٠١٢، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الجزائر العاصمة في أيار/مايو ٢٠١٢؛
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجزائر العاصمة في آب/أغسطس ٢٠١٢؛
- لجنة حقوق الطفل، قسنطينة في نيسان/أبريل ٢٠١٣؛
- لجنة القضاء على التمييز العنصري، الجزائر العاصمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

(ب) تدريب المدربين بشأن الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

(ج) التدريب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في شباط/فبراير وأيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

(د) حلقة عمل لتقديم البروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب، الجزائر العاصمة في شباط/فبراير ٢٠١٣؛

(هـ) تدريب لفائدة أعضاء لجنة متابعة توصيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجزائر العاصمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

(و) تدريب لفائدة الصحفيين بشأن موضوع: الصحافة وحقوق الإنسان، الجزائر العاصمة في نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

(ز) سلسلة تدريبية بشأن الإصلاحات الأخيرة لقانون الإجراءات الجنائية، جمعت موظفي وزارة العدل والأمن الوطني والدرك الوطني في عدد من ولايات البلد.

جيم- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٦٦- في سنة ٢٠١٠، وجهت الحكومة دعوة إلى سبع من آليات حقوق الإنسان. وسبق أن زار الجزائر خمس من هذه الآليات، اثنتان منها منذ سنة ٢٠١٢؛ ويتعلق الأمر بالآليتين التاليتين:

(أ) المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، السيد كيشور سينغ، من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

(ب) المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، السيد داينيوس بوراس، من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦.

رابعاً- متابعة توصيات الاستعراض السابق

ألف- التوصيات التي أُحيط بها علماً

٦٧- **التوصيتان ٥ و٦**: قبلت الجزائر التوصية المتعلقة بالنظر في إمكانية القيام بهذا التصديق. ولا تزال تنظر في ذلك.

٦٨- **التوصيات ١٢ و١٤ و١٥ و١٩ و٢٢ و٢٣ و٦٨**: الجزائر تحترم التزاماتها. وتستند القوانين التي اعتمدها البرلمان بشأن الحريات الديمقراطية إلى المعايير الدولية.

٦٩- وإن تكييف التشريعات الوطنية عملية دائمة. وهذا الجهد نتيجة تقييم منتظم لتنفيذ القوانين تقوم به السلطات العامة مع أصحاب المصلحة المعنيين. ويهدف هذا التقييم إلى تحديد الممارسات الجيدة ولكن على الخصوص إلى تحديد القيود بغية تصحيحها والتغلب عليها.

٧٠- وقد جاء الدستور المعدَّل بضمانات جديدة لممارسة حرية الإعلام والتعبير إذ لا يجوز من الآن فصاعداً إصدار أي عقوبة سالبة للحرية بحق الإعلاميين. وبالمثل، كُرِّسَت حرية التظاهر السلمي.

٧١- وانظر أيضاً الرد على التوصية رقم ١٧.

٧٢- **التوصيات ٣٠ و٨٣ و٨٤ و٨٥**: لا توجد في الجزائر قوانين تميز بين المواطنين.

٧٣- وألغت الجزائر، منذ استقلالها، التدابير التشريعية والتنظيمية التمييزية. ويكرس الدستور المبدأ القائل بالمساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وبتمتعهم بالحماية القانونية على

قدم المساواة. والتشريع الجزائري، الذي يراعي إلى حد كبير نظام الاتفاقيات الدولية، يستند إلى مبدأ عدم التمييز هذا.

٧٤- ويستند قانون الإرث إلى القانون الإسلامي (الشريعة). وهو منظَّم بطريقة كلية وشاملة، باعتبار أن المهر والنفقة لا تتحملها الزوجة وإنما الزوج. وينطبق الفرق بين الجنسين في الإرث في حالة وحيدة ولكن هناك حالات عديدة ترث فيها المرأة أكثر من مرة، في حين لا يرث الرجل.

٧٥- انظر الرد على التوصيات ٢٩ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧.

٧٦- **التوصيتان ١٧ و٢٣**: رُفعت حالة الطوارئ عن كامل الإقليم الوطني في ١١ شباط/فبراير ٢٠١١. وتهدف التدابير الخاصة بولاية الجزائر العاصمة إلى كفالة حماية الأشخاص والممتلكات من أعمال الجماعات الإرهابية المحتملة، رغم تقليص هذه الأعمال والتحكم فيها بشكل جذري.

٧٧- والجدير بالذكر أن الأحزاب السياسية والجمعيات الأخرى ما زالت تنظم في الجزائر العاصمة المظاهرات والاعتصامات المأذون بها مسبقاً، كما تثبت ذلك آلاف التجمعات التي اتسمت بها العمليات الانتخابية المختلفة التي شهدتها الجزائر في السنوات الأخيرة.

٧٨- ومن شأن قانون الإعلام وقانون الجمعيات الصادرين في سنة ٢٠١٢ أن يعززا إعمال الحق في حرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات. ويتفق هذان القانونان تماماً مع المعايير الدولية في هذا المجال.

٧٩- **التوصيات ٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و١٠٤ و١١٢**: تتعاون الجزائر تعاوناً تاماً مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، وجهت، وفقاً لأولوياتها الوطنية في هذا المجال، دعوة إلى سبعة مكلفين بولايات، منهم خمسة زاروا البلد فعلاً.

٨٠- والجزائر مستعدة للنظر بعين الرضا في أي طلب زيارة يرد من المكلفين بولايات أخرى، وهي في هذا السياق مستعدة لمواصلة المشاورات معهم.

٨١- **التوصيات ٩٠ و٩١ و٩٢**: تلتزم الجزائر بوقف مؤقت لعقوبة الإعدام بحكم الواقع منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وقد أدخلت إصلاحات على قانون العقوبات أصبحت معها عقوبة الإعدام تقصر على أخطر الجرائم. وجاءت في قانون العقوبات عقوبات سالبة للحرية لتحل محل عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم السرقة مع حمل السلاح والاتجار غير المشروع بالمخدرات والحرق عمداً والسرقة بظروف مشددة وتزوير النقود والتهريب.

٨٢- وهناك دورياً أحكام بالإعدام صدرت بشكل نهائي تُخفَّف إلى السجن المؤبد.

٨٣- **التوصيتان ٩٣ و٩٤**: خلال العقد ١٩٩٠، عاشت الجزائر أزمة أمنية بسبب الإرهاب. وللتصدي لعواقب هذه الأزمة، اختارت الجزائر آلية وطنية داخلية لمعالجة هذه الأزمة والخروج منها وعرضتها على موافقة الشعب؛ وهذه الآلية هي ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

٨٤- وتهدف هذه الوثيقة التي أُقِرت باستفتاء إلى استعادة السلام وإعادة التماسك الاجتماعي والتئام الجراح العميقة التي أصابت السكان المدنيين بفعل الإرهاب.

٨٥- وليست المصالحة الوطنية بمعنى الميثاق عملية فردية ولا عذراً للعفو في ظل النسيان والإفلات من العقاب، وإنما هي شكل من أشكال العدالة الانتقالية المكيَّفة مع سياق الجزائر.

٨٦- والأمر يتعلق باستجابة ديمقراطية جماعية لوضع حد نهائي لإراقة الدماء، وإحلال سلام دائم، وفتح آفاق مستقبلية للشعب الجزائري قوامها التضامن والعفو من أجل بناء البلد لصالح الأجيال المقبلة.

٨٧- **التوصية ١٠٧**: على غرار الدول المنتمية إلى نفس المجال الحضاري، لا تنظر الجزائر إلى انحرافات بعض الفئات من الأشخاص على أنها مرتبطة بحقوق الإنسان وإنما بسلوك فردي.

باء- التوصيات المنفذة جزئياً

٨٨- **التوصيتان ٨ و٩**: الجزائر طرف في معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقد صدقت، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على بروتوكول مابوتو المتعلق بحقوق المرأة والميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم.

٨٩- والجزائر طرف في اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم منذ سنة ٢٠٠٥، وهي تنظر في إمكانية الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩.

٩٠- **التوصية ٦٩**: يوطد القانون رقم ١٢-٠٦ المتعلق بالجمعيات الحق في تكوين الجمعيات إذ يلزم الإدارة بالبت في غضون مهلة محددة في طلب التسجيل، ويعلن في الوقت نفسه أن صمت الإدارة يعني الموافقة وأن الرفض لا يمكن أن يكون لأسباب أخرى غير عدم احترام القانون ويكون قابلاً للمراجعة القضائية.

٩١- وفيما يتعلق بتمويل الجمعيات، لا يحظر القانون التمويل الأجنبي. بل هو، على العكس من ذلك، يشجع الشراكة، ولكنه يشترط الامتثال للمعايير العالمية المتفق عليها، ومنها نزاهة المسيِّرين والشفافية المالية ومحاسبة الأموال المتلقاة وبيان غرض المنظمة غير الحكومية وإمكانية اقتفاء أثر الأموال المستخدمة.

٩٢- **التوصية ٩٥**: وافقت الحكومة من حيث المبدأ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على زيارة الفريق العامل للجزائر. ولا تزال المناقشة جارية بين الجانبين للاتفاق على الإطار المرجعي للزيارة وفترة القيام بها.

٩٣- انظر أيضاً الرد على التوصية رقم ٨٦.

٩٤- **التوصية ١٠٥**: توجد السجون في الجزائر تحت سلطة القضاء. وتكفل النيابة العامة المختصة إقليمياً عمليات تفتيشها بانتظام. وعلاوة على ذلك، تقوم المنظمات غير الحكومية الجزائرية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارات منتظمة للسجون ومرافق الاحتجاز الموجودة في مراكز الشرطة والدرك الوطني.

٩٥- وأجرت لجنة الصليب الأحمر الدولية وحدها أكثر من ٢٦٥ زيارة وتحادثت دون وجود شهود مع آلاف المحتجزين.

١- تفتيش أماكن الاحتجاز لدى الشرطة

السلطة	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
قضاة النيابة العامة	٩ ٣٣١	٩ ٦٧٩	٩ ٧٦٦

٢- تفتيش المؤسسات السجنية

السلطة	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
قضاة النيابة العامة	٢ ٠١٨	١٤٧	٢١٩
المفتش العام		١٠ ٣٥٥	٦ ١٥٦
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	١٦	١٣	١٢
منظمة غير حكومية	٢ ٣٣١	١ ٧٥٧	٢ ٣٩٥

جيم- التوصيات المنفَّذَة

٩٦- **التوصية ١٠**: كان لدى الجزائر، قبل التصديق على صك الأمم المتحدة بوقت طويل، قانون إطاري بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة (القانون ٠٢-٠٩ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢). وبالإضافة إلى ذلك، يكفل الدستور، مدى الحياة، حداً أدنى لمعاش الأشخاص غير القادرين على العمل.

٩٧- **التوصيات ١٣ و١٦ و٢٠**: تضمن جميع الدساتير الجزائرية للمواطنين حرية ممارسة حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات. وتنظم قوانين محددة ممارسة هذه الحقوق.

٩٨- انظر الرد على التوصية ٢٥.

٩٩- **التوصية ١٨**: كانت آثار حالة الطوارئ قد رُفعت قبل تاريخ ٩ شباط/فبراير ٢٠١١ بوقت طويل. وتشمل هذه الآثار في جملة أمور: حظر التجول وإغلاق مخيمات الأمن الإداري وتدابير الإقامة الجبرية المتخذة بحق بعض الأشخاص. وتم بشكل تدريجي رفع جميع التدابير القانونية المتخذة في سنة ١٩٩٢ أو تعديلها أو تكييفها في نصوص القانون العام.

١٠٠- **التوصية ٢١**: لا يوجد سجناء رأي في الجزائر. وفي إطار الإصلاحات التشريعية التي أُجريت خلال سنتي ٢٠١١ و٢٠١٢، لا يتضمن القانون العضوي الجديد المتعلق بالإعلام عقوبات سالبة للحرية. وهناك من الآن فصاعداً إشارة إلى هذا التدبير في الدستور المعدَّل.

١٠١- **التوصية ٢٤**: تُعتبَر الأحزاب السياسية جزءاً لا يتجزأ من المشهد المؤسسي. وقد أتاحت الدولة لهذه الأخيرة ممتلكات عقارية وتسهيلات حتى تتمكن من الاضطلاع بأنشطتها. ومنذ إصدار القانون في سنة ٢٠١٢، تمت الموافقة على ٤٣ حزباً سياسياً جديداً ليصل عددها الإجمالي إلى ٧١ حزباً.

١٠٢- ويكفل الدستور للأحزاب السياسية المساواة في المعاملة والوصول العادل إلى وسائل الإعلام. ويكفل القانون العضوي سداد تكاليف الحملات الانتخابية.

١٠٣- **التوصية ٢٥**: لا توجد تشريعات تحرم الحق في ممارسة حرية العبادة. ويجب على الأديان أن تراعي القواعد التي تنظم هذه الممارسة التي يمكن الاحتجاج بها أيضاً على ممارسة الدين الإسلامي.

١٠٤- ولم يجرم المشرع الجزائري فعل التحول من دين إلى آخر في حد ذاته لأنه لم ينص على أي عقوبات جنائية بحق أي شخص يغير دينه.

١٠٥- **التوصيتان ٢٨ و٣٢**: لا يوجد في الجزائر أي حاجز يحول دون وصول المرأة إلى مختلف المهام أو الوظائف سوى حواجز المؤهلات أو الجدارة.

١٠٦- وتعمل الدولة على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في المؤسسات والإدارات العامة وعلى مستوى المؤسسات وكذلك لتحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين في سوق العمل.

١٠٧- وصدقت الجزائر على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وعدلت دستورها في عام ٢٠٠٨ لتعزيز التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة. وصدر قانون عضوي بذلك في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

١٠٨- **التوصية ٣١**: المساواة بين جميع المواطنين مبدأ أساسي مكرس في الدستور.

١٠٩- **التوصيتان ٣٨ و٤٢**: اعتمدت الحكومة في سنة ٢٠٠٧ استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة ونفذتها منذ ذلك الحين. ورافق هذه الاستراتيجية خطة اتصالات أُشرِكت فيها وسائل الإعلام ورجال الدين والأكاديميون والمجتمع المدني.

١١٠- **التوصية ٤٣**: يعاقب قانون العقوبات الجزائري أشكال العنف المرتكبة في أماكن العمل أو في المجال العام أو الخاص.

١١١- انظر الرد على التوصيات ٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧.

دال- التوصيات المقبولة

١١٢- **التوصية ١١**: أثناء المناقشة التحاورية مع المقرر الخاص والدول الأعضاء في المجلس، قدمت الجزائر إلى الجلسة العامة للمجلس في دورته العشرين عرضاً عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفعيل التوصيات الواردة في التقرير المقدم.

١١٣- انظر الرد على التوصيات ١٦ و٢١ و٢٤ و٢٥.

١١٤- **التوصيات ٢٦ و٢٧ و٤٨ و٤٩**: اعتمدت الحكومة في سنة ٢٠٠٧ استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. واتخذت، في إطار تنفيذ هذه الاستراتيجية، مجموعة من التدابير تتعلق على الخصوص بما يلي:

(أ) وضع خطة للاتصال؛

(ب) إجراء دراسات؛

(ج) مجموعة الإحصاءات؛

(د) إعداد دليل للمتدخّلين في مجال التصدي للعنف ضد المرأة؛

(هـ) تدريب المتدخلين لتحسين رعاية النساء ضحايا العنف.

١١٥- وسهر على تقييم تنفيذ هذه الاستراتيجية لجنة وطنية ذات تشكيلة تعددية: المؤسسات والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والأخصائيون الاجتماعيون.

١١٦- **التوصيات ٢٩ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧**: مبدأ المساواة بين الجنسين مكرس في مجموعة من مواد الدستور. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المرأة:

(أ) تصل إلى جميع المناصب العامة؛

(ب) ناخبة ويمكن أن تترشح لجميع الانتخابات؛

(ج) يمكنها أن تؤسس حزباً أو جمعية أو نقابة عمالية وتقوم بإدارتها وتمثيلها؛

(د) يمكنها أن تعبر عن آرائها بحرية وبجميع الوسائل؛

(هـ) يمكنها أن تعقد اجتماعات وتنظم مظاهرات؛

(و) لديها الحق في رفع دعاوى إلى المحاكم؛

(ز) تقيم وتتنقل بحرية داخل البلد وخارجه؛

(ح) تتمتع بكل الاستحقاقات الاجتماعية التي ينص عليها القانون، بما في ذلك السكن، رهناً باستيفاء شروط الأهلية؛

(ط) تحصل على التعليم على المستوى الابتدائي والمتوسط والثانوي والعالي؛

(ي) تستفيد من دورات التدريب المهني في جميع الشعب؛

(ك) تحصل على الرعاية الصحية الوقائية أو العلاجية؛

(ل) تبرم العقود بجميع أنواعها؛

(م) تستفيد من الائتمان أو من أي شكل من أشكال القروض المماثلة التي ينص عليها القانون. ولا ينطوي القانون على أي تمييز فيما يخص منح القروض المصرفية والرهون العقارية؛

(ن) تحصل على الوظائف وتستفيد من ضمانات التطوير الوظيفي والترقية؛

(س) تحظى بنفس المرتب وأيام العطل القانونية والتقاعد.

١١٧- **التوصيات رقم ٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧**: لا ينطوي القانون الجزائري على أي تمييز عندما يتعلق الأمر بمعاقبة جميع أشكال العنف ضد الأشخاص وهو ينص على مجموعة من الجزاءات التي تُطبَّق وفقاً للحالات، مع مراعاة آثارها على الشخص، بما في ذلك حالات التحرش الجنسي.

١١٨- وقد اقترحت لجنة مشتركة بين القطاعات، أُنشِئت في آذار/مارس ٢٠١٤، إدراج أحكام جديدة في قانون العقوبات في مجال العنف ضد المرأة، واعتُمدت هذه الأحكام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١١٩- انظر الفقرات ٥٢ و٥٣ و٥٤.

١٢٠- وفيما يتعلق بالعنف الاقتصادي، تم تعديل المادة ٣٣٠ المتعلقة بالتخلي عن الأسرة لتشمل التخلي عن الزوجة. وينص القانون على حماية هذه الأخيرة من التصرفات التي ترمي إلى حرمانها من ممتلكاتها أو مواردها باللجوء إلى الإكراه والتخويف.

١٢١- ولمواءمة التشريعات مع نظام الزواج القائم على مبدأ فصل أموال الزوجين، أُلغي العذر المبرئ من القانون فيما يخص السرقة بين الأزواج وشرط تقديم شكوى لتُتَّخذ الإجراءات الجنائية.

١٢٢- **التوصيات ٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٥**: أثناء كل ممارسة ترتبط بالحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحوكمة، يراعي المشرِّع المعاهدات المصدَّق عليها في صياغة القوانين.

١٢٣- ويُراعى هذا المبدأ لأن المعاهدات المصدق عليها تعلو على القانون الوطني ولأن بإمكان المجلس الدستوري أن يرفض القانون الوطني إذا اتضح أنه لا يتماشى مع المعاهدات المصدق عليها.

١٢٤- وكان الهدف من الترتيبات المتخذة والتعديلات المدخلة في عدة مناسبات على النصوص التأسيسية للممارسة التعددية في الجزائر هو دائماً جعل الحقوق أكثر فعالية وتوطيدها في ضوء أوجه القصور التي تكشف عنها الممارسة وجعلها أكثر بروزاً وكفاءة.

١٢٥- **التوصية ٥٤**: أنشأت الجزائر آليات لمنع الفساد ومكافحته. وبالإضافة إلى القانون ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، المعزز بإطار قانوني يستند إلى المعاهدات الدولية، يعاقب قانون العقوبات على هذه الممارسة الإجرامية.

١٢٦- وأنشأت الجزائر هيئات لمكافحة الفساد. ومن بين هذه الهيئات: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد ووحدة معالجة المعلومات المالية ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

١٢٧- **التوصيات ٤٩ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢**: وُضِعت خطة عمل وطنية بعنوان "الجزائر الجديرة بالأطفال" بمشاركة المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني وفريق استشاري من الأطفال والمراهقين، بدعم من اليونيسيف.

١٢٨- وتغطي خطة العمل الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ وتشمل أربعة مجالات تدخل كبيرة هي: حقوق الطفل وتشجيع حياة صحية، ونوعية التعليم، وحماية الطفل. ولضمان متابعة هذه الخطة، أُنشِئت لجنة توجيهية تتألف من المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني والأطفال والمراهقين.

١٢٩- وتشدد استراتيجية مكافحة العنف ضد الأطفال في الوقت نفسه على الوقاية من العنف وإعادة إدماج الضحايا في المجتمع. وأعوان الدولة، بمن فيهم المدرسون والأخصائيون الاجتماعيون والمعلمون، ملزمون بالإبلاغ عن حالات العنف المشتبه فيها في المدرسة أو داخل الأسرة. ويرافق هذه الاستراتيجية خطة اتصال وتدريب.

١٣٠- **التوصيات ٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٧٠ و٧٦ و٨٠**: الحق في التعليم والحق في الصحة من الحقوق الدستورية. وهما حقان مجانيان وشاملان للجميع. وقد حققت الجزائر قبل الأوان الأهداف الإنمائية للألفية بشأن هاتين المسألتين.

١٣١- وتحظى جميع مناطق البلد بنفس المعاملة وتستفيد بنفس المزايا، خاصة فيما يتعلق بالبنى التحتية الطرقية والتعليمية والاستشفائية والوصل بشبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء.

١٣٢- وتستفيد الهضاب العليا والجنوب الكبير ببرامج إنمائية خاصة. ويتعلق الأمر بجميع القطاعات ويحظى منها التعليم والصحة والعمالة بالأولوية.

١٣٣- وتشمل الإجراءات قرب البنى التحتية والنقل والحافلات المدرسية وأشكال الرعاية، ولا سيما المدرسة الداخلية في مؤسسات التعليم الوطني أو التدريب المهني.

١٣٤- انظر الرد على التوصية رقم ٨١.

١٣٥- **التوصيات ٦١ و٦٢ و٧٧**: تعتزم السياسة الاجتماعية للدولة إتاحة نفس الفرص والمزايا لجميع المواطنين بغض النظر عن موقعهم الجغرافي.

١٣٦- وبالإضافة إلى الخطط الخمسية وخطط إحياء الاقتصاد التي لا يمكن إنكار فوائدها على التنمية البشرية، تنفذ الدولة برامج خاصة إضافية لفائدة بعض الولايات. ويهدف هذا النهج إلى تحقيق استقرار السكان بتوفير نفس الخدمة في كل مكان، مما يثبط الهجرة إلى المراكز الحضرية الكبرى وعلى الخصوص العمل على استفادة المجتمع الوطني بأكمله من الإيرادات.

١٣٧- وهذا هو السياق الذي يندرج فيه إنشاء مناطق إدارية جديدة (ولايات منتدَبة) في جنوب الجزائر.

١٣٨- **التوصية ٦٣**: ينطبق مبدأ عدم التمييز في جميع الظروف بموجب التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٣٩- وتكافح السياسة الاجتماعية الإقصاء وتعزز أشكال تمكين الشباب والنساء والأشخاص الذين يعيشون ظروفاً صعبة لإدماجهم في النسيج الاجتماعي وانتشالهم من براثن الفقر.

١٤٠- **التوصية ٦٤**: تخصص الدولة ما متوسطه ٣٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للسياسة الاجتماعية والتضامن الوطني. وتشمل التحويلات الاجتماعية التعليم والثقافة والصحة والسكن والضمان الاجتماعي والماء والصرف الصحي والطاقة.

١٤١- **التوصية ٦٥**: كان إصلاح العدالة أحد الأوراش التي فُتِحت في بداية الألفية الثانية.

١٤٢- وبالإضافة إلى مراجعة النصوص وملاءمتها مع المعايير بالنسبة إلى المعاهدات الدولية والحقائق الجديدة في المجتمع الجزائري، شُرِع في تكثيف الخريطة القضائية وإصلاح إدارة السجون من خلال خطة تحديث لبنياتها التحتية.

١٤٣- ومن جانب آخر، أحدث استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ثورة في القطاع لأن الخدمات تعرف حالياً قفزة نوعية ويجد مستعملو الخدمة العامة القضائية في التطبيقات المبسَّطة إمكانية الحصول على وثائقهم أو متابعة ملفاتهم القضائية عن بعد.

١٤٤- **التوصيتان ٦٦ و٦٧**: المجتمع المدني شريك للسلطات العامة لا يمكن الاستغناء عنه، كما يتضح من عدد الجمعيات الذي يزيد على ١١٠ ٠٠٠ منظمة.

١٤٥- **التوصيتان ٧١ و٧٢**: تكرس الدولة جزءاً كبيراً من الميزانية للنهوض بالصحة في الجزائر:

(أ) الحق في الصحة حق دستوري؛

(ب) الحصول على الرعاية الصحية مجاني وليس فيه أي تمييز. وهو مفتوح للأجانب بغض النظر عن وضع إقامتهم؛

(ج) تغطي الخارطة الصحية جميع مناطق الإقليم الوطني.

١٤٦- وتنزع الدولة إلى تحسين استحقاقات القطاع بفضل عقود الأداء التي توقعها مع المؤسسات بغية تحسين نوعية الخدمة من جهة وترشيد النفقات من جهة أخرى.

١٤٧- **التوصية ٧٥**: ترد رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الأساسي الذي ينص على أن: "تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية".

١٤٨- ويؤكد الدستور أن "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائياً، مضمونة".

١٤٩- وتجسدت الجهود التي بذلتها الدولة في مجال حماية وتعزيز الأطفال ذوي الإعاقة في إنشاء آليات للرعاية من شأنها أن تكفل إدماجهم في بيئتهم الأسرية والتعليمية والاجتماعية - الاقتصادية.

١٥٠- وتتعلق هذه الآليات باعتماد قانون لتعزيز وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في أيار/مايو ٢٠٠٢ ومجموعة من التشريعات التنفيذية.

١٥١- **التوصيات ٧٣ و٧٤ و٧٨**: تقوم السياسة الوطنية في مجال التعليم على تكافؤ الفرص بين الأطفال. والتعليم مجاني من المرحلة الابتدائية إلى الجامعة. وهو إجباري من ٦ سنوات إلى ١٦ سنة ويتعرض الوالدان لجزاءات في حال عدم التحاق أطفالهم بالمدرسة.

١٥٢- وبغية تحسين مكافحة ظاهرة التسرب المدرسي، أنشأت الدولة للأطفال المحرومين آليات دعم مدرسي عن طريق استراتيجية تربوية تصحيحية تستهدف التكرار ومجموعة من تدابير الدعم منها: المنحة المدرسية والكتب واللوازم المدرسية والمطاعم والنقل المدرسي. وهي تتحمل تكاليف أطفال المدارس الداخلية في المناطق النائية.

١٥٣- وتستفيد الفتاة بنفس المزايا التي يستفيد منها الفتيان. وقد حققت هذه السياسة نتائج ملحوظة لصالح الفتيات الملتحقات بالمدارس.

١٥٤- **التوصيتان ٧٩ و١٠٦**: يوجد الحق في التعليم في صلب جدول أعمال السلطات العامة. وبالإضافة إلى كونه إلزامياً، يساعد طابعه الشمولي على إتاحته لجميع الأطفال واستفادتهم منه.

١٥٥- وتشكل ثقافة حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من التعليم في الجزائر ولا يمكن فصله عن التدريب على المواطنة. ويقع الاختيار، كل سنة دراسية، على موضوع لتوضيحه للتلاميذ وجعله موضوع متابعة خلال السنة.

١٥٦- وينطبق هذا النهج على جميع الأطر وغيرهم من المتدخلين الذين يشاركون في تدريب النخب المقبلة في البلد. وتقدم مؤسسات التعليم العالي (المدارس المتخصصة والجامعات والمدارس العليا) دورات بشأن مسألة حقوق الإنسان وترد هذه المادة في امتحانات تدريب معلمي المدارس والأساتذة ومدرسين آخرين.

١٥٧- ويدخل التثقيف في مجال حقوق الإنسان في صميم الدعوة المستمرة للسلطات العامة والمجتمع المدني تجاه المجتمع الجزائري.

١٥٨- **التوصية ٨١**: أدركت الجزائر التحدي الديمغرافي ووضعت استراتيجية للاستفادة مما يمثله من عوائد. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اعتمدت الحكومة خطة العمل لتعزيز العمالة ومكافحة البطالة، التي تركز على أهداف ترمي إلى القيام بما يلي:

(أ) مكافحة البطالة بتشجيع تقديم الدعم للاستثمارات المستحدثة لفرص العمل عن طريق تدابير مالية وشبه مالية وإعانات لأسعار الفائدة؛

(ب) تطوير المهارات المتعلقة بالعمل عن طريق تدابير خاصة بالتدريب؛

(ج) تنمية عروض العمل مباشرة من خلال برامج تنظيم المشاريع؛

(د) تعزيز كفاءة مؤسسات سوق العمل لتحقيق معادلة بين الطلب على الوظائف وعروض المؤسسات التجارية في إطار الوساطة.

١٥٩- وسمحت هذه الآليات بزيادة عدد السكان العاملين لأن ما لا يقل عن ١ ٨٠٠ ٠٠٠ وظيفة للشباب أنشئت خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥.

١٦٠- **التوصية ٨٢**: قدمت الحكومة الجزائرية منذ نيسان/أبريل ٢٠١٢:

(أ) القرار الأولي المتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) التقرير الثاني المتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ج) التقريرين الدوريين ٢٠ و٢١ المتعلقين بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(د) التقرير الأولي المتعلق ببروتوكول اتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(هـ) التقرير الرابع المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(و) التقريرين الخامس والسادس المتعلقين بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

(ز) التقرير الأولي المتعلق بحقوق الطفل الأفريقي ورفاهه؛

(ح) التقرير الثاني المتعلق بتنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

١٦١- **التوصية ١٠٣**: يحظر الدستور الرق والاستغلال والاستعباد.

١٦٢- وتؤكد المادة ١٠ من الدستور المعدَّل في سنة ٢٠١٦ أن المؤسسات لا يجوز لها أن تقوم بما يلي:

(أ) الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية؛

(ب) إقامة علاقات الاستغلال والتبعية؛

(ج) السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر.

١٦٣- وصدقت الجزائر على الاتفاقيات المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود الوطنية والبروتوكولات الإضافية، وكانت تشريعاتها متقدمة بالفعل قبل أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدات الدولية. وقد عززت تشريعاتها في سياق تكييف النظام القانوني الوطني وأنشأت، في سنة ٢٠١٦، لجنة وطنية معنية بالاتجار بالأشخاص.

١٦٤- وأدخل القانون رقم ٠٩-٠١ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ قسمين جديدين أُضيفا إلى قانون العقوبات هما: "الاتجار بالأشخاص" و"تهريب المهاجرين".

١٦٥- وبموجب المواد الجديدة ٣٠٣ مكرراً ٤ إلى ٣٠٣ مكرراً ١٥، تُعرَّف جريمة "الاتجار بالأشخاص" وفقاً للبروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص. ويُحكم بالسجن وبدفع غرامات على مرتكبي هذه الجريمة وتُشدد العقوبة عندما يُمارس الاتجار على شخص ضعيف بسبب سنه أو مرضه أو عجزه البدني أو العقلي، الظاهر أو المعروف لدى الجاني.

١٦٦- **التوصية ١٠٨**: شريطة الامتثال لقانون الحرية النقابية، لا توجد أي قيود أو عراقيل تحول دون إنشاء النقابات. وهناك ٦٦ منظمة تدعي أنها تضم أكثر من ٢,٥ مليون عامل مأجور و٣٥ منظمة لأرباب العمل، بما في ذلك أربعة اتحادات.

١٦٧- **التوصية ١٠٩**: استطاعت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق، السيدة راكيل رولنيك، عقب زيارتها إلى الجزائر من ٩ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، تقييم مدى التزام السلطات العامة بإتاحة السكن للمواطنين في إطار الاستراتيجية التي اعتمدتها الحكومة على أساس خفض العجز في السكن والقضاء على أحياء الصفيح.

١٦٨- وسمحت مختلف الخطط المنفذة في السنوات الأخيرة ببناء أكثر من ٢,٥ مليون مسكن بأشكال مختلفة وهناك مشاريع جديدة مدرجة في إطار برامج الفترة ٢٠١٥-٢٠١٩.

١٦٩- **التوصية ١١٠**: تتضامن الجزائر مع الشعوب التي تكافح من أجل تحررها السياسي واستقلالها الاقتصادي. واقتناعها ناتج عن مسارها التاريخي، وبالأخص حرب تحريرها الوطنية ضد الاستعمار.

١٧٠- وقد ساعدت الجزائر على التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار، لا سيما في أفريقيا. ودعمها المستمر لقضية الشعب الصحراوي خير دليل على ذلك. وتؤيد الجزائر حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير وتوفر لها دعمها السياسي والدبلوماسي لانتصار قضاياها العادلة.

١٧١- **التوصية ١١١:** تؤمن الجزائر بتعددية الأطراف. وترى أن الفضاءات التي تتيحها على الصعيد الإقليمي والعالمي تسمح للأسرة البشرية، من حيث تنوعها واختلاف عناصرها، بإبداء آرائها بطريقة سلمية من شأنها أن تساعد على إجراء مناقشة مفتوحة.

١٧٢- وينعكس هذا الاقتناع في تبرعاتها المختلفة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها الأخرى، بما فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

خامساً- تحديد التقدم المحرز وأفضل الممارسات

ألف- إصلاح الأخلاق في الحياة العامة

١٧٣- تندرج مكافحة الفساد ضمن أولويات عملية الإصلاحات الشاملة التي بدأت منذ بداية العقد الأول من الألفية الثانية وهي تساهم في تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد.

١٧٤- ومن باب الوقاية، يُلزم كبار الموظفين والمنتخبين بالإعلان عن ممتلكاتهم وقت تعيينهم أو انتخابهم وعند نهاية مهمتهم أو ولايتهم. ويسعى هذا الإعلان عن الممتلكات إلى منع الثراء غير المشروع للموظفين العموميين والمنتخبين على الصعيد المحلي أو الوطني.

١٧٥- وفي إطار الكشف، أنشئت، في سنة ٢٠٠٤، وحدة لمعالجة المعلومات المالية مسؤولة، في جملة أمور، عن مطاردة غسل الأموال من خلال تلقي البلاغات المتعلقة بالشك في وجود معاملات مشبوهة.

١٧٦- والهيئة الوطنية لمنع ومكافحة الفساد هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتقدم تقاريرها مباشرة إلى رئيس الجمهورية. وهي الجهة الفاعلة الرئيسية في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. ولا تتدخل الهيئة إلا في مرحلة القمع، في حالة الشكاوى المتعلقة بإعلان الممتلكات.

١٧٧- والمكتب المركزي لقمع الفساد، الذي بدأ عمله منذ آذار/مارس ٢٠١٣، آلية تحقيق جديدة متخصصة تجمع عناصر من مختلف دوائر الشرطة القضائية وخبراء ماليين.

باء- تحديث الإدارة وتقريبها من المواطنين

١٧٨- أنشئ مرصد وطني للخدمة العامة في سنة ٢٠١٦. وهو هيئة استشارية مهمتها إجراء تقييم للسياسات العامة والإشراف على تنفيذها.

١٧٩- وهو هيئة للخبرة والمراجعة والتقييم والتدخل تساعد الحكومة والسلطات العامة في عملية تحديد الخدمة العامة، وتشارك في عملية إنشاء الإدارة الإلكترونية، ويتخذ شكل إحدى آليات الرصد الاستراتيجي في إطار سير عمل الخدمات العامة.

١٨٠- وقد شرعت وزارة الداخلية والبلديات في مشروع كبير لتخفيف الإجراءات الإدارية وتحقيق اللامركزية فيها. ومن بين التدابير الرئيسية:

(أ) إنشاء لجان في الولايات مسؤولة عن إصلاح الخدمات الإدارية العامة؛

(ب) مراجعة القانون المتعلق بالحالة المدنية؛

(ج) إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية؛

(د) تخفيف قائمة وثائق الحالة المدنية المستخدمة في البلديات والخدمات القنصلية؛

(هـ) تيسير إجراءات سحب وثائق الحالة المدنية للمواطنين المولودين في الخارج والمسجلين في سجلات الحالة المدنية القنصلية؛

(و) تحقيق لا مركزية إدارة الملفات الخاصة ببطاقات تسجيل المركبات وتخفيف إجراءات إصدارها؛

(ز) تخفيف الخطوات المتصلة بتصحيح الأخطاء في وثائق الحالة المدنية؛

(ح) المتابعة الدقيقة لتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين الخدمات العامة.

١٨١- وثمة عدة عمليات أخرى جارية أو على وشك الانطلاق. ويتعلق الأمر، على الخصوص، بإطلاق بطاقة الهوية الوطنية الإلكترونية البيومترية، وإنشاء الملف الوطني لرخص السياقة، ورقمنة المحفوظات الإدارية، والإدارة الإلكترونية لاستحقاقات الولايات والبلديات.

١٨٢- وواصلت وزارة العدل تكثيف الهياكل القضائية إذ هناك: ٢١٩ محكمة، من بينها ٢٣ ملحقة و٤٧ محكمة استئناف و٣٧ محكمة جنائية ومحكمة عليا، ونظام إداري يشمل محاكم إدارية (٣٨) ومجلساً للدولة. وقد أنشئت محكمة للتنازع للفصل في منازعات الاختصاص بين محاكم النظامين.

١٨٣- ويتعلق التقسيم القضائي بإنشاء المحاكم، مع مراعاة كثافة القضايا التي ينبغي البت فيها والصعوبات المتأصلة في المسافات الهامة بين مختلف مناطق البلد.

١٨٤- وفي إطار التحديث وبغية ضمان تحسين تلبية طلبات المواطنين، بدأت برامج بشأن ما يلي:

(أ) تفعيل نظام آلي لإصدار السجل العدلي وشهادة الجنسية؛

(ب) الاطلاع عن بعد على نظام إدارة الملف القضائي؛

(ج) إدارة السجناء ومتابعتهم آلياً؛

(د) إنشاء نظام لإدارة أوامر التوقيف من خلال قاعدة بيانات وطنية بشأن جميع الأشخاص المطلوبين بموجب القانون وأولئك الذين استفادوا من وقف البحث.

١٨٥- وشرعت وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، من جانبها، في وضع قاعدة بيانات بشأن التأمين الاجتماعي تُدعى "الشفاء" واستحقاقات طبية عن بعد. وقد سمحت هذه العملية بوضع قائمة للاستحقاقات وتحديد المستفيدين والشركاء بدقة وهي تخضع لتعديلات منتظمة.

١٨٦- وتولي جميع الإدارات العامة اهتماماً خاصاً للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛ فهي توفر لهم مساعدة خاصة تتجلى من خلال بناء منحدرات لتنقل المعاقين حركياً، ووضع إشارة على شباك محدد لاستقبال الأشخاص الضعفاء، وتدريب الموظفين على لغة الإشارة، وإعداد كتب مدرسية الغرض منها إبلاغ الأميين بحقوقهم.

١٨٧- وأنشئت مجموعة من الخطوط الهاتفية المجانية ومواقع الإنترنت لتمكين المواطنين من التنبيه، أو الاطلاع على الإجراءات الإدارية، أو متابعة حالة تقدم ملفاتهم، أو التبليغ عن سلوك الموظفين العموميين أو المؤسسات المنافية لحقوق الإنسان.

سادساً- الصعوبات والمعوقات

ألف- العائد الديمغرافي

١٨٨- تدرك الجزائر إمكانات الشباب والاهتمام الذي يجب أن يولى له بغية جعله فاعلاً لتطور المجتمع.

١٨٩- وقد بدأت الحكومة تدابير شملت الإدارات المركزية والمحلية، والقطاع المصرفي، والمجتمع المدني؛ وتجسدت هذه التدابير في مختلف آليات الإدماج في عالم العمل من خلال تنظيم مشاريع لفائدة الشباب تخص الزراعة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحرف اليدوية.

١٩٠- وقد سمحت هذه السياسة بإنشاء مئات الآلاف من المشاريع بالغة الصغر. وهي تكمل جهود التدريب والتعليم المهنيين وإدماج الشباب.

١٩١- وتساهم هذه الإجراءات هي أيضاً في مكافحة الشرور الاجتماعية وجميع أشكال التطرف والتلقين العقائدي والتشدد.

باء- السياق الأمني الإقليمي المتوتر

١٩٢- شهدت منطقة الساحل والصحراء في السنوات الأخيرة تركز جماعات إرهابية استفادت إلى حد كبير من زعزعة الاستقرار التي رافقت الانتفاضات الشعبية المزعومة. ومن دوافع هذا الوجود أيضاً إغراءات الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تجني عائدات كبيرة من أخذ الرهائن والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص والتهريب بجميع أنواعه.

١٩٣- وإن عائدات الجريمة المنظمة التي تغذي المجموعات والشبكات الإرهابية تسمح لهؤلاء بشراء الأسلحة من عيارات مختلفة، لا سيما الترسانات المكتشفة أو المسروقة من السلطات المسؤولة عن سلامتها.

١٩٤- وتشكل العلاقات المتشعبة التي أنشأتها هذه الجماعات تهديداً لاستقرار المنطقة. وتوجد الجزائر في طليعة الجهود الرامية إلى عرقلة تجمع هذه الجماعات وتنقلها وانتشارها والقضاء عليها. وتشكل هذه التعبئة الدائمة لقوات الأمن على طول حدودها تحدياً يومياً للدولة الجزائرية التي تكرس موارد كبيرة لتكفل، بالتعاون مع بلدان المنطقة، وسائل عملياتية لاحتواء التهديدات وضمان الاستقرار.

جيم- أضرار الصدمة النفطية

١٩٥- تحصل الجزائر على جزء كبير من إيراداتها من استغلال مواردها الطاقية. وخلال السنوات الأخيرة، نفذت العديد من الخطط والبرامج الإنمائية بغية إحياء الاقتصاد، وتعزيز النمو، والحد من البطالة، وضمان رفاه مواطنيها.

١٩٦- وكان هذا الجهد الذي بذلته الدولة مرفوقاً بسياسة اجتماعية سخية جداً وآلية تضامن وطني تجاه المواطنين مكرسة للتنمية البشرية.

١٩٧- وأثر انخفاض الأسعار المرجعية الدولية لموارد الطاقة في القدرات المالية للدولة. وحتى ذلك الوقت، سمح دفع جميع ديونها الخارجية مسبقاً وإنشاء صناديق احتياطية بتخفيف صدمة الأزمة وبمواصلة جهود الاستثمارات العامة وسياسة التحويلات الاجتماعية.

١٩٨- ودفع هذا الاتجاه التنازلي للإيرادات الحكومية إلى ترشيد التكاليف التشغيلية، ولكنه لم يؤثر حتى الآن على القطاعات المساعدة على التنمية الاجتماعية، حيث لا تزال المشاريع المسجَّلة تحظى في الميزانية بمخصصات كافية تساعد على تحقيقها.

١٩٩- ولكن استمرار انخفاض الأسعار يشكل تحدياً حقيقياً للدولة الجزائرية التي بدأت سياسة تنويع اقتصادي بزيادة تحرير المبادرة من خلال تأييد الشراكة وإنشاء آليات وتسهيلات تمكن من بناء الثروة.

سابعاً- آفاق تطور حالة حقوق الإنسان

ألف- استكمال إنشاء الهيئات المعنية بإدارة الصحافة

٢٠٠- إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في المستقبل: هي هيئة مشتركة تضم ممثلي الصحفيين. وستكون على الخصوص مسؤولة عن إصدار تصاريح لاستحداث المنشورات.

٢٠١- انتخاب أعضاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات الصحافة ليتسنى وضع مدونة لآداب وأخلاقيات الإعلام. وينص القانون العضوي المتعلق بالإعلام حقاً على إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات الصحافة ينتخب أعضاءه الصحفيون أنفسهم وتحدد الجمعية التأسيسية تنظيمه وسير عمله.

باء- الإصلاح التشريعي

٢٠٢- **مسودة مشروع القانون العضوي المتعلق بالجمعيات**: سيكون هدفه تكريس الحكم الدستوري الجديد (المادة ٥٤)، الذي رفع قانون الجمعيات إلى مرتبة قانون عضوي، ومواصلة تعزيز حرية تكوين الجمعيات، في ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذ قانون سنة ٢٠١٢.

٢٠٣- **مسودة مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية**: يهدف إلى مواصلة توطيد مكانة ودور الأحزاب السياسية، وتحديد طرائق تمتعها بالحقوق الجديدة، التي اعتُرِف لها بها بفضل تعديل الدستور (المادة ٥٣)، لا سيما فيما يخص الوصول إلى وسائط الإعلام العامة والتمويل العام، وكذلك ممارسة السلطة على الصعيدين الوطني والمحلي.

٢٠٤- **مشروع القانون المتعلق بحرية التجمع والتظاهر السلمي**: يهدف إلى تكييف التشريعات الحالية مع الحكم الجديد الذي كرّس حرية التجمع السلمي (المادة ٤٩)، وتعزيز ضمانات ممارستها، وضمان الطابع السلمي المتأصل في ممارستها.

٢٠٥- **مسودة مشروع القانون المتعلق بتشجيع الديمقراطية التشاركية على صعيد الجماعات المحلية**: تهدف إلى تحديد طرائق وآليات تنفيذ الحكم الدستوري الجديد (المادة ١٥، الفقرة ٣)، الذي كرّس الديمقراطية التشاركية.

٢٠٦- **مسودة مشروع القانون المعدل والمكمل للأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٦ والمتضمن لقانون الإجراءات الجنائية**: تكرس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية. وينص مشروع القانون هذا على إنشاء الاستئناف في المسائل الجنائية، ولكن أيضاً إصلاح عنصر المحكمة الجنائية وسير عملها بالمحافظة على مبدأ هيئة المحلفين الشعبية في قضايا القانون العام، باستثناء حالات الإرهاب والمخدرات والتهريب التي سيتولاها قضاة محترفون، مع البقاء على مبدأ الاقتناع الشخصي للمحكمة الجنائية مع إدخال ورقة التعليل.

٢٠٧- **مسودة مشروع القانون المتعلق بقانون العمل** التي كانت موضوع تشاور مع مختلف الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين من أجل تجاوز الخلافات وتبادل الآراء بشأن توقعات كل طرف نظراً لتنوع المواضيع التي تتناولها. ويجب أن تلقي الضوء في الوقت المناسب على التفكير في التماس صيغ ملائمة تجمع بين الحق في العمل والضمانات ذات الصلة بالقدرة التنافسية والكفاءة المؤسسية والتنمية الاقتصادية وترشيد النفقات.

٢٠٨- **مسودة مشروع القانون المتعلق بالإعلانات**: ستسمح بتنظيم سوق الإعلانات بتحديد شروط ممارسة هذا النشاط.

الاستنتاجات

٢٠٩- حاولت الحكومة الجزائرية عند وفائها بهذا الالتزام التعريف بالإنجازات المحققة في هذا المجال منذ استعراضها في الجولة الثانية في أيار/مايو ٢٠١٢.

٢١٠- ولم يعرض هذا التقرير الذي يبقى ناقصاً لا محالة كل الإنجازات المحققة في مجال حقوق الإنسان، ولكنه أشار إلى أهمها. وهو يتضمن إحالات إلى الممارسات الجيدة التي تسعى الجزائر إلى التعريف بها وتقاسمها ويعرض الحلول لبعض الحالات المواتية لسياق الجزائر.

٢١١- ويشدد أخيراً، في سياق يتغير باستمرار، مثلما هو الحال في كل مكان، على أن هناك عملاً كثيراً لم يُنجز بعد. فكلما أُحرز تقم تطورت المعايير.